

الموافق 28 أكتوبر سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركبي المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ح 2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
ع.ج.ب ع.ج.ب 3200-300 cle 00 ع.ج.ب ع.ج. ع.ج. ع.ج. ع.ج. ع.ج. التنمية 300 060000201930048 منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 400000014720242 منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 000000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

تمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

9

فهرس

مراسيم تنظيميّة

5	مرسوم رئاسي رقم 25–268 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 87–177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميّزة
	مرسوم رئاسي رقم 25-269 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84-308 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدّد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب
6	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مراسبم فردبته
7	مـر ســومــان رئــاسـيــان مــؤرّخان فــي 24 ربيــع الـثـانـي عــام 1447 الموافق 16 أكتـوبـر سنــة 2025، يـتضمنــان إنهاء مهام قضــاة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية، عضو بمحكمة التنازع
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية للجمارك بوهران – سابقا
8	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣـﯘﺭّخ ﻓﻲ 24 ﺭﺑﻴـﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧـﻲ ﻋـﺎﻡ 1447 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 16 ﺃﻛﺘﻮﺑـﺮ ﺳﻨــﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻷﻣﻴﻦ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻟـﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺴﻴﺎﺣــة والصناعة التقليدية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة الدستورية
8	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣـﯘﺭّخ ﻓﻲ 24 ﺭﺑﻴـﻊ ﺍﻟـــّاﻧـﻲ ﻋـﺎﻡ 1447 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 16 ﺃﻛﺘﻮﺑـﺮ ﺳﻨــﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺤﺘﺴﺐ ﻣـﻦ ﺍﻟﺪﺭﺟـﺔ ﺍﻟــّﺎﻧﻴــﺔ، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة
8	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣـﯘﺭّ ﺥ ﻓﻲ 24 ﺭﺑﻴـﻪ ﺍﻟـــُّﺎﻧـﻲ ﻋـﺎﻡ 1447 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 16 ﺃﻛﺘﻮﺑـﺮ ﺳﻨــﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻟﻤﺪﻳـﺮ ﺍﻟﻌـﺎﻡ ﻟﻠﺪﻳـﻮﺍﻥ ﺍﻟﻮﻃﻨـﻲ ﻟﻼﺣﺼﺎﺋﻴﺎﺕ
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مُفَتِشِين بالمفتشية العامة لمصالح السجون
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء سوق أهراس
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة
8	المالية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في علوم وتكنولوجيات النانو
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة

فمرس (تابع)

لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
العادوتية بوراره البريد والمواضعرات السلطية والعرسطية والتعدولوجيات والرقمنة السابق السابق العامة العامة العامة العامة العاملة العاملة العاملة العاملة العاملة بعنابة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل
ار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يحدد النسبة القصوى من الاعتمادات المالية المخصصة لتوظيف مستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، بعنوان السنة المالية 2025
وزارة العدل
رار مـؤرّخ في 9ربيـع الثاني عـام 1447 المـوافق أوّل أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصـاص محكمة القليعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الاقتصاد التدويري لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا
رار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان المخاطر الكبرى لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا
ار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الهيدروجين لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم و التكنولوجيا
ار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الأمن المائي لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم و التكنولوجيا
وزارة الصحة
رار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 247 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي
وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
بر مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وسيره

وزارة الثقافة والفنون

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد
	الكمي والنوعي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية،
17	المحل
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد
	الكمّي والكيفي والتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات التابعة لفرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران
17	الواقع ببشار المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار
	قرار مؤرّخ في3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي
18	لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له
	وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
	قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1446 الموافق 5 سبتمبر
19	سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير
19	القرض المصغر
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	وراره التصويل والتعليم الهمتييل
	قرار مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 2 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة
20	التكوين والتعليم المهنيين
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	"
21	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية
21	لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 13 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسي
21	البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلاغ، ببلدية رأس الماء، ولاية سيدي بلعباس
	قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة،
22	ولاية قسنطينة

مراسبم تنظبهت

مرسوم رئاسي رقم 25-268 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 8-177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميّزة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث و سام الجيش الوطني الشعبي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 (2) منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 87-177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 و المتضمن و صف و سام الجيش الوطني الشعبي و علاماته المميّزة، المعدّل و المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 87-177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميّزة، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: تعدّل وتتميّم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 8-177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 6: يُنجر جسم و سام الجيش الوطني الشعبي، دون شارة، الممنوح بالصفة المدنية، على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، ويخضع النموذج المذكور فيما بعد لمعالجة فضية.

يُنجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الأولى أو الثانية، الممنوح بالصفة المدنية، على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أو كسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لصقل

مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين مابين أوكسيد البرونز للتقعرات ولمعان النتوءات) ".

المادة 3: يعدّل عنوان القسم 3 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 87-177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" القسم 3

أوشحة تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح بالصفة المدنية ".

المادة 4: تعدّل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 87–177 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 12: يطابق و شاح تعليق و سام الجيش الوطني الشعبي، دون شارة، الممنوح بالصفة المدنية، الوصف المقدم في المادة 9 أعلاه ".

المادة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 87–177 المؤرّخ في 23 ذي الحجــة عــام 1407 الموافــق 18 غشــت سنــة 1987 والمذكور أعلاه، مادة 12 مكرر تحرّر كما يأتي:

" المادة 12 مكرر: يكون وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الأولى والثانية، الممنوح بالصفة المدنية، مخططا عموديا بشريطين (2) متجاورين من اليسار إلى اليمين كما يأتى:

- شريط أحمر بعرض 18,5 مم و شريط أبيض بعرض 18,5 مم، بالنسبة للشارة الأولى،

- شريط أزرق بعرض 18,5 مم و شريط أخضر بعرض 18,5 مم، بالنسبة للشارة الثانية ".

المادة 6: تعدّل وتتمعّم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 87-777 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 13: (بدون تغيير)

وهو مغطى بأحد الأشرطة الموصوفة في المواد 9 و 10 و 11 و 11 مكرر و 12 و 12 مكرر أعلاه، والمقصوصة والموضوعة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها ".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-269 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عمام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84-308 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدّد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تُحمل وفقه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 81-02 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المواد 18 و 23 إلى 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-03 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، لا سيما المواد 6 و 10 إلى 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-40 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-27 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الجريح، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-28 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الشرف، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973،

- وبمقتضى القانون رقم 25-15 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025 و المتضمن إحداث أو سمة عسكرية في الجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادتان 2 و 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-308 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدّد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تُحمل وفقه، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل و تتمم أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 84-308 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية و كذلك الترتيب الذي يجب أن تُحمل و فقه ، المعدّل و المتمّم ، و تحرّر كما يأتى :

"المادة 12: يجب أن توضع شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المناسبات المحددة في المادتين 2و 5 من هذا المرسوم، وسط الصدر من جهة العضد الأيسر في مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وفق الترتيب الآتى:

1- شارة درجة أو رتبة مصف الاستحقاق الوطني،

2- وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،

3- وسام جيش التحرير الوطني أو وسام المقاوم،

4- وسام الجريح مع التنويه،

5- وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى،

6-وسام الجريح بدون تنويه،

7- أو سمة القيادة العملياتية، بكل المصاف المقلد بها،

8-وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،

9- وسام التميّز العلمى،

10- وسام الابتكار،

11-وسام الاستحقاق العسكري،

12- وسام الشرف،

13- وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973،

14- وسام الجيش الوطنى الشعبى".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

سرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد الوهاب بوناب،
 - حسين عوادي،
 - كريمة بن جريو،
 - لطيفة شيخاوي،
 - أحمد عواق،
 - خالد الباي،
- عبد اللطيف عروج،
 - جمال زغلاوي،
 - حبيب شهرة،
 - سامية بوضياف،
- وردية نايت شعبان،
 - نادية بعزيزي،
- محي الدين عنتري،
 - عز الدين صاوشة،
- الربعي نصر الدين،
 - محمد عنتری،
 - محمد بلحارث،
 - زهية مسقم،
 - بوخالفة بوتمر،
 - فوزية الصايم،
 - -لزهاري معمرية،
 - زبیدة داود،
 - مرزاقة مروك،
- نوال فريال مروش.

الثاني | بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني

عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد

أحمد عبد اللطيف بن مختار ، بصفته قاضيا، لإحالته على

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية، عضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة حكيمة بعطوش، بصفتها قاضية وعضوا بمحكمة التنازع، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مورّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد فتحي مشري، بصفته مديرا لبعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية للجمارك بوهران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة هناء بوريش، بصفتها مديرة للمدرسة الوطنية للجمارك بوهران – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد رشيد بن ناصر، بصفته أمينا عاما لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بالمحكمة الدستورية :

- سعيد عطاف، بصفته مديرا للدراسات،
- حميدة طهاري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية، رئيس غرفة بمجلس

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 7 غشت سنة 2025، مهام السيّد صالح حزام، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية ورئيس غرفة بمجلس المحاسبة، بسبب الهفاة.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 24 ربيــع الثانـي عـام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد توفيق حاج مسعود، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مُفَتِشِين بالمفتشية العامة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعيّن السادة الأتية أسماؤهم، مُفَتِشِين بالمفتشية العامة لمصالح السحون:

- أحمد شاوشى،
- -مختار مهدي،
- بوبكر الصديق عدالة،
 - -عمار موراد،
 - عبد القادر بن أحمد،
 - عبد المالك بلواش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعيّن السيّد عصام باشا، أمينا عاما لمجلس قضاء سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تعيّن السيّدة هناء بوريش، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في علوم وتكنولوجيات النانو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعيّن السيّد الهاشمي عمارة، مديرا لمركز البحث في علوم وتكنولوجيات النانو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد لمين ريموش، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعين السيّد عبد الرزاق بحبو، أمينا عاما لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد محمد لمين ريموش، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 16 أكتوبر سنة 2025، يعيّن السيّد فتحي مشرى، مفتشا جهويا للمفتشية العامة للمالية بعنابة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

قرار مئرخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يحدد النسبة القصوى من الاعتمادات المالية المخصصة لتوظيف مستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، بعنوان السنة المالية 2025.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-24 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-24 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النسبة القصوى من الاعتمادات المالية التي يمكن أن تخصصها الولاية من مواردها الذاتية لتوظيف مستخدمين على حساب ميزانيتها اللامركزية، بعنوان السنة المالية 2025.

المادة 2: تحدد النسبة القصوى للاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بنفقات وأعباء المستخدمين الذين يتم توظيفهم على عاتق الميزانية اللامركزية لكل ولاية، بعنوان السنة المالية 2025، و فقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13: تحدد النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه حسب وضعية الموارد المالية الذاتية لكل و لاية، بناء على معايير اقتصادية واجتماعية وديمغرافية واقليمية، مع تطبيق المعاملات الترتيبية.

يقصد بالموارد المالية الذاتية للولاية مجموع الإيرادات المتأتية من ناتج الأملاك والاستغلال وناتج الجباية المحلية ومنحة معادلة التوزيع بالتساوى.

المادة 4: يجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين في إطار توظيف المستخدمين على عاتق الميزانية اللامركزية للولاية، أن تراعي عند تنظيمها لعمليات التوظيف حدود الاعتمادات المالية المرخصة والمخصصة بموجب هذا القرار.

تتكون الأعباء المرتبطة بالمستخدمين الذين يتم توظيفهم على عاتق الميزانية اللامركزية للولاية، من جميع العناصر المشكلة لمرتبات الموظفين أو الأعوان المتعاقدين لاسيما الراتب الأساسي والعلاوات والتعويضات بالإضافة إلى الاقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول.

المادة 5: تلزم المصلحة المستخدمة بأن تدرس وتحدد احتياجاتها الضرورية من التوظيف بصفة عقلانية ودقيقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار تعداد المستخدمين المتوفر وحجم الأعباء المرتبطة بالمستخدمين العاملين الذين يتم توظيفهم على عاتق الميزانية اللامركزية للولاية، وبأن تلجأ، متى كان ذلك ممكنا، إلى عمليات إعادة توزيع المستخدمين قبل مباشرة أي عملية توظيف.

المادة 6: ينشر هن القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025.

سعيد سعيود

الملحق

جدول يحدد النسبة القصوى للاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بنفقات وأعباء المستخدمين الذين يتم توظيفهم على عاتق الميزانية اللامركزية لكل ولاية، بعنوان السنة المالية 2025.

الاعتمادات المالية المخصصة (دج)	النسبة القصوى المطبقة	الولاية	
13 453 515,07	% 1,58	أدرار	
16 161 655,56	% 0,98	الشلف	
15 171 976,10	% 1,34	الأغواط	
15 303 129,28	% 1,22	أم البواقي	
17 433 968,99	% 0,85	باتنة	
18 410 660,83	% 0,97	بجاية	
17 270 507,23	% 1,34	بسكرة	
10 484 476,28	% 1,46	بشار	
17 632 074,84	% 0,98	البليدة	
16 997 704,91	% 1,22	البويرة	
9 279 318,88	% 1,58	تامنغست	
17 189 948,23	% 1,22	تبسة	
18 740 078,17	% 1,10	تلمسان	
15 730 651,08	% 0,97	تيارت	
18 431 714,25	% 0,98	تيز <i>ي</i> و زو	
37 411 773,20	% 0,28	الجزائر	
15 628 200,77	% 0,98	الجلفة	
14 184 807,60	% 1,09	جيجل	
21 236 936,64	% 0,74	سطيف	
10 386 324,40	% 1,33	سعيدة	
19 096 961,83	% 0,85	سكيكدة	
15 399 956,25	% 1,21	سيدي بلعباس	
13 554 553,87	% 1,09	عنابة	
12 062 185,64	% 1,21	قالمة	
15 915 082,55	% 0,97	قسنطينة	
17 225 811,33	% 1,22	المدية	
15 207 438,65	% 1,09	مستغانم	
17 560 148,87	% 0,98	المسيلة	

الملحق (تابع)

النسبة القصوى المطبقة	الولاية
07- 1-10	
70 1,10	معسكر
% 1,11	ورقلة
% 0,50	و هران
% 1,34	البيض
% 1,44	إيليزي
% 1,22	برج بوعريريج
% 1,10	بومرداس
% 1,21	الطارف
% 1,57	تندوف
% 1,33	تيسمسيلت
% 1,34	الوادي
% 1,34	خنشلة
% 1,34	سوق أهراس
% 1,09	تيبازة
% 1,10	ميلة
% 1,09	عين الدفلي
% 1,33	النعامة
% 1,08	عين تموشنت
% 1,33	غرداية
% 1,09	غليزان
% 1,68	تيميمون
% 1,96	برج باجي مختار
% 1,45	أو لاد جلال
% 1,73	بني عباس
% 1,83	إن صالح
% 1,68	إن قزام
% 1,46	توڤرت
% 1,68	جانت
% 1,45	المغير
% 1,46	المنيعة
	% 0,50 % 1,34 % 1,44 % 1,22 % 1,10 % 1,21 % 1,57 % 1,33 % 1,34 % 1,34 % 1,34 % 1,09 % 1,10 % 1,09 % 1,10 % 1,09 % 1,45 % 1,45 % 1,45 % 1,46 % 1,46 % 1,68 % 1,46 % 1,45

وزارة العدل

قـرار مـؤرّخ في 9 ربـيـع الثانـي عـام 1447 المـوافــق أوّل أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة القليعة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة القعلية، فرع يكون مقره ببلدية بواسماعيل، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات بواسماعيل وخميستي وفوكة وبوهارون.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2025.

لطفى بوجمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الاقتصاد التدويري لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنظيمها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها، المتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- وبناء على اقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2023،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، تنشئ لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، شبكة موضوعاتية للبحث في الميدان الاقتصادي التدويري موضوعاتية للبحث في صلب النص "الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2: توطن الشبكة الموضوعاتية في مقر الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: تمارس الشبكة الموضوعاتية في ميدان الاقتصاد التدويري المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه.

يحدد ميدان الاقتصاد التدويري في شكل أعمال وبرامج عمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025.

كمال بدارى

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الشاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان المخاطر الكبرى لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم

والتكنولوجيا.

___*____

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 ينايس سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، لا سيما المادة 4 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شــوال عــام 1442 الموافــق 20 مايــو سنــة 2021 و المتضمــن إعــادة تنظيــم الوكالــة الموضوعاتيــة للبحــث في العلــوم والتكنولوجيا،

- وبناء على اقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2023،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-23 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، تنشأ لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان المخاطر الكبرى (RIMANET) و تدعى في صلب النص "الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2: توطن الشبكة الموضوعاتية في مقر الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: تمارس الشبكة الموضوعاتية في ميدان المخاطر الكبرى المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه.

يحدد ميدان المخاطر الكبرى، في شكل أعمال وبرامج عمل.

المادة 4: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025.

كمال بداري

قـرار مـؤرّخ فـي 10 ربيـع الشانـي عـام 1447 المـوافـق 2 أكتوبــر سنــة 2025، يتضمــن إنشــاء شبكــة مـوضوعـاتيــة للبحـث فـي ميــدان الهيدروجـين لـدى الوكالـة الموضوعاتيــة للبحـث فـي العلــوم والتكنولوجيـا.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 ينايس سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 ينايبر سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطويس التكنولوجي وتنظيمها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، لا سيما المادة 4 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 و المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- وبناء على اقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2023،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات الموضوعاتية للبحث، تنشئ لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث، تنشئ لدى الوكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الهيدروجين (H2RTR)، وتدعى في صلب النص "الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2: توطن الشبكة الموضوعاتية في مقر الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: تمارس الشبكة الموضوعاتية في ميدان الهيدروجين المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه.

يحدد ميدان الهيدر وجين في شكل أعمال وبرامج عمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025.

كمال بدارى

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الأمن المائي لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1442 الموافق 20 مـايو سنـة 2021 والمتضمـن إعـادة تنظيـم الوكالـة الموضوعاتيـة للبحـث في العلـوم والتكنولوجيا،

- وبناء على اقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، المنعقد بتاريخ 13 يوليو سنة 2025،

يقـرّر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات

إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، تنشأ لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، شبكة موضوعاتية للبحث في ميدان الأمن المائي (FOGGARA) و تدعى في صلب النص "الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2: توطّن الشبكة الموضوعاتية في مقر الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: تمارس الشبكة الموضوعاتية في ميدان الأمن المائي المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمذكور أعلاه.

يحدد ميدان الأمن المائي في شكل أعمال وبرامج عمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025.

كمال بداري

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إنّ الوزير الأوّل، بالنيابة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-231 المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025 والمتضمن تكليف وزير الصناعة بمهام الوزير الأوّل، بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرّخ في 9 دني الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى و تنظيمه و سيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحسد صلاحيات و زير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطنى البيداغوجى للتكوين شبه الطبى،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار السوزاري المشترك المورّخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعدا	п	
الرقم	الصنف	التعداد (2) +(1)	1	عقد غير محدد عقد محا المدة (2) عقد محا المدة (2)		مناصب الشغل	
الاستدلالي	الصنف	(2) (1)	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	21	_	_	-	21	عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	_	-	6	حارس
419	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
488	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
100	3	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
11		42	_	_	_	42	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025.

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلّف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

وزير المالية وزير الصحة

عبد الكريم بوالزرد عبد الحق سايحي

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 30 غشت سنة 2025، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق بموجب قرار مورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 30 غشت سنة 2025، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تطبيقا لأحكام المادتين 17 مكرر و 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المورّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1899 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- نور الدين حريدي، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، رئيسا،
- باديس بن ددوش، ممثل معهد باستور للجزائر، عضوا،
- كهينة بطان، ممثلة المركز الوطنى لعلم السموم، عضوا،
- خديجة قزي، ممثلة المعهد الوطني لحماية النباتات، عضوا،
- هاجر زغود، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري، عضوا،
 - سمية باشا، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- خديجة مسعودي، ممثلة الديوان الجزائري للقياسة، عضوا،
- أسماء نور الإيمان سايحي، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
 - محمد حاند، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،
- ربيعة بن ونيش، ممثلة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- عبد الحق شواش، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- نسيمـــة حمـدي، ممثلــة المجلــس الوطنـــي لحمايــة المستهلكين، عضوا.
- تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 26 محرّم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائرى لمراقبة النوعية والرزم.

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وسيره.

إنّ وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المورّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب و زارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها و تنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-100 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 5 محرّم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التجارة وسيره،

وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 15 يونيو سنة 2025،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 الموثرة في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية و سيده.

المادة 2: يتشكل المكتب الوزاري، الذي يسيّره مكلف بالدراسات والتلخيص، من رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3: يساعد رئيسي (2) الدراسات والمكلفين (2) بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية أو المؤسسات تحت وصايتها، اتخاد جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص داخل المؤسسة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 5 محرّم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التجارة وسيره.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025.

أمال عبد اللطيف

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها المركز الوطنى للمناعة السينماتوغرافية، المُحل.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 25-162

المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن حل المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى المركز الجزائري لتطوير السينما، في اللجنة المكلفة بالجرد الكمّي والنوعي والتقديري للأملاك والحقوق والواجبات والوسائل التي يحوزها المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، المحل:

1- بعنوان وزارة الثقافة والفنون:

السيدان :

-عبدالرؤوف صوان، مدير فرعى للوسائل العامة، رئيسا،

- زين الدين عرقاب، أمر بالصرف ومكلف بتسيير المركز الوطنى للصناعة السينماتوغرافية، عضوا.

2- بعنوان وزارة المالية:

السيدة والسيد:

- عيسى بوطرفة، مدير أملاك الدولة لغرب و لاية الجزائر، مكلف بتسيير مديرية أملاك الدولة لشرق و لاية الجزائر، عضوا،

- رشيدة سعدي، مكلفة بالتقديرات الميزانياتية بالمديرية العامة للميزانية، عضوا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1447

الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمسي والكيفي والتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات التابعة لفرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-221 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024 الذي يحوّل فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار، في اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والكيفي والتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات التابعة لفرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي ببشار المحول الجهوي للتكوين الموسيقي ببشار المحول

1- بعنوان وزارة الثقافة والفنون:

السيدتان والسيدان :

- سمية حشيفة، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، رئيسة،

- وهيبة برباش، نائبة مدير للتقييم، عضوا،
- عبد الرؤوف صوان، نائب مدير للوسائل العامة، عضوا،
- عبد الحميد نوقال، مكلف بتسيير مديرية الثقافة لولاية بشار، عضوا.

2- بعنـوان المعهـد الجهـوي للتكويــن الموسيقــي بوهران :

- السيد نصر الدين بوعتورة، مدير المعهد الجهوي للتكوين الموسيقى بوهران، عضوا.

3- بعنوان الفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار:

- السيدة عبلة بن سليمان، مسؤولة الفرع المحول إلى معهد جهوى للتكوين الموسيقى ببشار، عضوا.

4- بعنوان وزارة المالية:

السيدان :

- أحمد مراكشي، مكلف بتسيير مديرية أملاك الدولة لولاية بشار، عضوا،

- إسماعيل بن موسى، مراقب ميزانياتي مساعد لدى مصلحة الرقابة الميزانياتية لولاية بشار، عضوا.

_____*____

قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يصدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-323 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تصنيف "الضريح الملكي لسيفاقس"،

وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية عين تموشنت رقم 56 /2024 بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها،

تقرّر ما يأتى:

المسادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له.

المادة 2: يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له، بأصل هذا القرار.

المادة 3: يوضع مخطط حماية واست صلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له، تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية.

المادة 4: يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمناطق المحمية التابعة له، بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأمير عبد القادر، ولاية عين تموشنت.

المادة 5: تضع قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكوّنة للملف، ما يأتى:

الوثائق المكتوبة:

- التقرير التقديمي،
- لائحة تنظيم مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري.

الوثائق البيانية:

المرحلة 1:

- مخطط موقع الإقليم بمقياس: 1/50000،
- مخطط موقع الإقليم بمقياس: 1 / 10000،
 - الرفع الطوبوغرافي بمقياس: 1 / 2000،
 - الرفع الطوبوغرافي بمقياس: 1/500،
- مخطط التدابير الاستعجالية بمقياس: 1 / 5000.

المرحلة 2:

- مخطط الموقع بمقياس: 1 / 20000،
- مخطط الموقع بمقياس: 1 / 5000،
 - مخطط الكتلة بمقياس : 1 / 200،
 - مخطط الكتلة بمقياس: 1 / 500،
- -الرفع الطوبوغرافي بمقياس: 1/500،
- -الرفع الطوبوغرافي بمقياس: 1/200،
- -الرفع الطوبوغرافي والأثري بمقياس: 1/ 50000،
- -مخطط مشاهدة الأوجه رقم 3،2،1،4،5،6 بمقياس: 1/100،
- المشروع التمهيدي لمخطط حماية واستصلاح الموقع الأثرى بمقياس: 1/4000.

المرحلة 3:

- مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري بمقياس: / 2500،
- -الرفع التشخيصي مشاهد الأوجه رقم 6،5،4،3،2،1 بمقياس: 1/30.
 - مخطط التدخلات والتدعيمات بمقياس: 1/50،
 - مخطط الرفع المرضى بمقياس: 1/50،
 - مخطط التدخلات بمقياس: 1/50،
 - مخطط الموقع بمقياس: 1 / 1000،
 - مخطط الكتلة بمقياس: 1 / 200،
 - مخطط متحف الموقع بمقياس: 1/50.

المادة 6: يسري مفعول تدابير مخطط حماية واست صلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 7: يكلف مدير الثقافة لولاية عين تموشنت، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأمير عبد القادر، بتنفيذ مخطط حماية و استصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له وتسييره.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سعتمبر سنة 2025.

مليكة بن دودة

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1446 الموافق 5 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات

بموجب قرار مورّخ في 20 محرّم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1446 الموافق 5 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما يأتى:

"...(بدون تغيير حتى) المكلف بالطاقة،

- باية حموتان، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

.....(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-44 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، للدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- أرزقي بن عمارة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، رئيسا،
- ابتسام عبد اللاوي، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- ريمــة نويصــر ، ممثلــة الوزيــر المكلــف بالداخليــة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،

- أحمد صايم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ذهبية مصباح، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - سفيان عبد النور، ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،
- مو لاي سليمان بكاوي، ممثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية،
- سليمة مولحسن، ممثلة الصندوق الوطني للتأمين عن للطالة،
- صديـق كدايفة ، ممثـل الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعي لغير الأجراء ،
 - ميسوم ساعد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- نبيل عويش، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- محمد هشام نايت رابع، ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،
- ياسين محمودي، ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،
- بـوعلام ابروشان، ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية،
- حنان كركوري، ممثلة المنظمة الجزائرية لترقية و تفعيل المجتمع المدنى،
- خيرة مسعودان، ممثلة الجمعية الوطنية "سند" لدعم ومساعدة المرأة والطفل،
- مريم بن سلامة ، ممثلة الجمعية الوطنية لمتطوعي الجزائر.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قـرار مـؤرّخ فـي 9 ربيـع الأوّل عـام 1447 الـمــوافـق 2 سبتمبـر سنـة 2025، يتضمـن تعـيين أعضـاء اللّجنـة القطاعيـة للصفقـات العموميـة لـوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 2 سبتمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد:

ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين:

السيّدان :

- ساعد فراحتة، رئيسا،
- جلول بن با، نائبا للرئيس.

ممثلا المصلحة المتعاقدة :

السيّدان :

- مصطفى بن قاوة، عضوا،
- محمد بن عطاء الله، مستخلفا.

ممثل قطاع التكوين والتعليم المهنيين: السيّدات والسيد:

- مهدى بوشطارة، عضوا،
- حسيبة علواش، مستخلفة،
- أمينة عزيزة غندوسى، عضوا،
 - فريدة محمود، مستخلفة.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية:

• المديرية العامة للميزانية :

السيّدة والسيّد :

- -عمر رزیق، عضوا،
- أمينة سلال، مستخلفة.
- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة:

السيّدتان :

- يمينة جاب الله، عضوا،
- ليليا حمشاوي، مستخلفة.

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية:

السيّدة والسيّد :

- ناصر حدوش، عضوا،
- سلوى عبلى، مستخلفة.

يتولى مكتب نفقات التجهيز والصفقات العمومية أمانة اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التكوين والتعليم المهندس.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ليوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

السيدات والسادة:

- بلال بوشبوط، ممثل و زير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، رئيسا،

- وهيبة يحي، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائبة رئيس،

- حافظ الأسد شوقي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- مريم خلادي، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مستخلفة،

- فوزي طيطا، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- حيزية بن كريرة، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مستخلفة،

- كريمة بلطرش، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- مصطفى بوسلوب، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

- زينب سوم، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة) عضوا،

- سمير زيباني، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفا،

- عمر بن عقبة، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،

- وليد عفيف، ممثل و زير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخلفا.

تتمّم تشكيلة اللّجنة المنصوص عليها أعلاه، بممثل المصلحة المتعاقدة المعنية بجدول أعمال اجتماع هذه اللّحنة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 30 محرّم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 13 أكتوب سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلاغ، ببلدية رأس الماء، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المورّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-309 المورّخ في 3شوّ الموافق 21 غشت سنة 2012 و المتضمن إنشاء مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-50 المورّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلاغ، ببلدية رأس الماء، ولاية سيدى بلعباس.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجـزائـر فــي 21 ربـيـع الـثـانـي عــام 1447 الموافــق 13 أكتـوبر سـنـة 2025.

وزيرة التضامن الوطني وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة

صورية مولوجي عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

___*____

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 2 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-178

المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة و تحديد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، و لاية قسنطينة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- عبد القادر دهيمي، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
 - لهول سعداوى، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- خالد معضاد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - مختار وقاف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- وسيلة قعقاع، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
 - ليندة بوبقيرة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- -لخضر بركاتى، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- حسام الدين لكحل، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - عبد الحكيم خالدي، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- نجيم بلجنة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
 - أسيا بوزيدي، ممثلة و لاية قسنطينة،
 - أسماء بودشيش، ممثلة بلدية قسنطينة،
- رضوان حمادي ومحمد مقلاتي العكي، ممثلان منتخبان عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لقسطينة،
- عادل بوعزيزي، ممثل "الجمعية الجزائرية من أجل المواطنة والتنمية الإنسانية"،
- ابراهيم حمادي، ممثل "المنظمة الوطنية الجزائرية للمجتمع المدنى"،
- صابر خراب، ممثل "جمعية الأمير الخيرية والتواصل"،
- عمـ عـادي، ممثـل "جمعيـة الولـد الصالـح للأعمـال الخبرية"،
 - طارق كيموش، ممثل "جمعية ناس الخير قسنطينة".